قطع الموبرة ليرجع في النصف اي نصف الشجر لانها جرت في خالص ملكها فتمكن
من تربيتها او ابقايها الى الجذاذ ولانها تكليفه الرجوع في نصف الشجر وانما تمريها
الى الجذاذ بل له طلب القيمة لان حقه في الشجر حالا ولان حقه ثبت معجلا فلا يوجل
فان قالت له ارجع وانا اقطع الثمر عن الشجر والزرع عن الارض او بادرت بقلع ذلك
كما فهم بالاولى وصرح به اصله اجبر على القبول ان لم يحدث بقلع ذلك نقص في الشجر
او الارض ولو يطل لقلعه مدة لزوال المانع ولانه لا ضرر عليه وذكر مسئلة قلع الشجر
والزرع من زيادته ومتى بذلت له الزرع او الثمرة الموبرة ليرجع هو في الشجر في الثانية
والارض في الاولى لم يلزمه القبول وهذا يغني عن قوله فيما مر لا الموبرة ولو رضي بترك
زرعها الى الحصاد او الثمرة الى الجذاذ مجانا ليرجع في نصف الارض او الشجر اجبرت
لان ذلك في يدها كسائر الاملاك المشتركة ولانه لا ضرر عليها فيه ثم بعد اجبارها
صارا في السقي كشريكين في الشجر انفرد احدهما بالثمر وقد مر حكمه في بيع الاصول والثمار
وليس لها تكليفه التاخير اي تاخير الرجوع الى الحصاد لانه يستحق العين او القيمة
في الحال فلا يوخر الا برضاه واراد بالحصاد ما يشمل الجذاذ فان اخر بان قال اوخر الرجوع
الى الحصاد فلها الامتناع وان ابراها عن الضمان بان قال ارجع ويكون نصيبي وديعة
عندك وقد ابراتك من ضمانه لان نصيبه يكون مضمونا عليها ولا عبرة بالابرا المذكور لان
الابرا من ضمان العين مع بقايها باطل كما مر والتاخير اي وتاخير الرجوع الى الحصاد
بالتراضي جايز لان الحق لهما ولا يلزم فلو بدا لاحدهما الرجوع عما رضي به جاز لان ذلك
وعد فلا يلزم ومثل ذلك التراضي على الرجوع في نصف الشجر في الحال وبه صرح
الاصل فرع لو اصدقها نخلة مع ثمرتها موبرة ثم طلقها قبل الدخول
ولم يزد الصداق رجع في نصف الجميع وان جذت اي الثمرة اي قطعته لان الجميع
صداق وكذا يرجع في نصف الكل من اصدق زوجته نخلة مطلعة ثم ابرتها وطلقها
وهي مطلعة فان ابرتها الاولى ابرت ثم طلقها رجع في نصف الشجرة وكذا الثمرة
اي نصفها كذلك ان رضيت لانها قد زادت والا اخذ نصف الشجر مع نصف
قيمة الطلع فرع لو اصدقها حاملا هذا اعم من قول اصله جارية حاملا
فطلقها قبل الدخول يرجع في نصفها حاملا لان الجميع صداق بنا على ان الحمل
يقابله قسط من الثمن فان ولدت قبل طلاقها فله حق في نصف الولد
كما لو اصدقها عينين لكن لها الخيار فيه لزيادته بالولادة فان سمحت
باخذ الزوج نصفه مع نصف امه اخذ نصفهما ولو كانت اي الحامل جارية
وان لم تسمح به فليس له اخذ نصف الام ان كانت جارية بل يأخذ نصف قيمتهما
يوم الانفصال لحرمة التفريق بينهما وقوله يوم الانفصال قيد لاعتبار
قيمة الولد فقط لا قيمتهما معا عكس ما افهمه كلامه وانما اعتبر فيها ذلك
لانه اول وقت امكان التقويم وان لم يحرم التفريق بينهما لكونه مميزا اخذ
نصفها مع نصف قيمته لان العرض انما شمل نصفه فان نقصت فهي تهما

بالولادة

بالولادة في يدها فله الخيار ان شا اخذ نصفها ولا شي له معه وان شا رجع الى نصف
القيمة او نقصت في يده اخذه اي نصفها ناقصا مع قيمة نصفه فان اصدقها حايلا
فحملت في يده وولدت في يدها ونقصت قيمتها فهل النقص من ضمانه ولها الخيار
اي السبب وجد في يده ام من ضمانها ولا خيار لها لان النقص حصل عندها وجهان قال
الرافعي لا يخفى نظايرهما اي كقتل المبيع بردة سابقة على قبضه وقضيته انه من ضمانه
والولد لها لحدوثه على ملكها والقول في الام كما مر فيما اذا كانت حاملا يوم الاصداق وولدت
وطلقها فرع لو اصدقها حليا فكسرته واعادته حليا على هيئته ثم فارقها قبل الدخول لم يرجع
فيه الزوج الا برضاها لزيادتها الصنعة عندها والموجود قبلها كان مثلها لا عينها او على
هيئة اخرى فالحاصل زيادة من وجه ونقص من وجه فان اتفقا على الرجوع الى نصفه
جاز وان ابى احدهما تعين نصف القيمة صرح به الاصل وكذا لو جارية هزلت ثم سمنت
عندها كعبد نسي صنعته ثم تعلمها عندها فلا يرجع فيه الا برضاها لذلك ويرجع في عبد
عمي ثم ابصر عندها كما لو تعيب بغير ذلك في يدها ثم زال العيب ثم فارقها فلو لم يرض
الزوجة في الحلي المعاد برجوع الزوج رجع بنصف وزنه تبرا ونصف قيمة صنعته
وهي اجرة مثلها من نقد البلد وان كان من جنسه كما في الغصب فيما لو اتلف حليا
وهذا وجه في الاصل والاصح منه انه يرجع بنصف قيمة الحلي لهيئته التي كانت من
نقد البلد وان كان من جنسه ويفارق الغصب بان الغاصب اتلف ملك غيره
فكلفناه رد مثله مع الاجرة والمراة انما كسرت ملك نفسها او في معنى كسرها له
انكساره وبه صرح الاصل ولو كان المصدق انا ذهب او فضة فكسرته واعادته
او لم تعده لم يرجع مع نصفه بالاجرة بنا على الاصح من انه لا اجرة لصنعته ولو نسيت
المغصوبة الغنا الحرم نقلته مثل الغصب او بعده لم يضمنه الغاصب وان زاد
شراوها بزيادة للغنا على قيمتها بلا غنا وذلك لانه محرم فلا عبرة بفواته وتقدم
ذلك في الغصب مع حمله على غنا يخاف منه الفتنة ومع الفرق بين صحة الشرا وعدم
الضمان فصل لو اصدقها اي كافرة خمرا فتخللت في يده ثم اسلما او احدهما
وترافعا الينا وجب مهر المثل لان الخمرة لا يصلح صداقا ولا عبرة بذكرها اذا لم
يتصل بها قبض قبل الاسلام او الترافع ان تخللت قال في البيان بلا علاج اي
بغير فعل منها قبل الاسلام او الترافع ثم طلقها بعده اي بعد كل من التخلل والاسلام
او الترافع او ارتد بعده رجع بنصف الخل ان بقي او بمثل نصفه ان تلف لانه
مثلي واعتراضه هذا ما الذكر من زيادته وهو معلوم مما ياتي وان كان المصدق جلد
ميتة فدبغته بعد ما قبضته ثم اسلما او ترافعا الينا وبعد ذلك طلقها قبل
الدخول رجع في نصفه كما لو تخلل الخمر في يدها وهذا ما صححه في الروضة قال في
المهمات لما ذكر الرافعي هذا التصحيح بحثا مقال ذكرنا في الغصب ان الاصح كون
الجلد للمالك لا للغاصب فيشبه ان يكون الرجوع اظهر هنا ايضا وهو بحث ضعيف
فان فعل الغاصب محرم فلا يوثر في اخراج ما اختص به المالك بخلافه هاهنا وذكر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)